

س.ع

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم ٧١
تبنيه رقم ٥٦٩ على لائحة التبنيات
الصادرة على أساس التعريفة المنخفضة

إن المجلس الأعلى للجمارك ،
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوين
المجلس الأعلى للجمارك) ،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧ ، تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في
المجلس الأعلى للجمارك) ،
بناءً على المرسوم التشريعي رقم ١٢٣ ، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ ، (الأحكام الخاصة
بوزارة المالية - إدارة الجمارك) ،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١ ، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) ، لا سيما
المادة ٥٠ منه ،
بناءً على القرار رقم ٩٥ ، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته ، (تعريفة الرسم
الجماركية وفقاً للنظام المنسق) ،
بناءً على استئناف شركة "توي ماركت التجاربة" ، بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني ٢٠٠٥ ،
بناءً على قراره المتقدم في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ نيسان ٢٠٠٦ ،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بحالته رقم ٢٠٠٦/٣٤٩٢ ، تاريخ ٢١ شباط
٢٠٠٦ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تبني د مقاعد وأريكة وطاولة صغيرة من لدائن قابلة للنفخ ومعذدة للاستعمال
من قبل الأطفال في معرض التسلية ، في البند التعريفى ٩٥٠٣.٩٠ المقترن بمعدل رسم ٥%
من القيمة ، وذلك بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق .
ان الأصناف المعروضة غير متناسبة الصنع كثاث ، وغير معذدة للاستعمال المديد
كونها تفقد شكلها بمجرد تفريغها من الهواء ، وهي بهذه الصفة مستشارة من الفصل الرابع
والتشعين استناداً إلى الملاحظة (١ - ك) من الفصل المذكور ، ومشمولة بأحكام
الفقرة الأولى من شروhat البند ٩٥.٠٣ .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار وبيانه ، حيث تدعو الحاجة ، ويعمل به بتاريخ صدوره ./.
٢٠٠٦/٣٤٩٢ ، في ٢ نيسان
الرئيس عضو مناوب عضو مناوب

أكرم شديد

إدمون أبو خليل

شفيق مرعي